

تقرير حوكمة الشركة ٢٠١٩

تقرير حوكمة الشركة ٢٠١٩

١. تمهيد

شركة صناعات قطر وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في ١٩ أبريل ٢٠٠٣ وفقاً للحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوضيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً للحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للبترول مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪، توفر قطر للبترول كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للبترول كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بإجماعه الرابع لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٣.

٢. نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها. أخذاً في الاعتبار تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم، وتعزيز الشفافية والإفصاح واتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشفافية وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

وبحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تدرس الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوضيق أوضاعها مستنداً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

٣. مجلس إدارة الشركة

١-٣ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للبترول وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم يقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات البتروكيماويات، الأسمدة الكيماوية والحديد والصلب، وقامت بطرحها للاكتتاب العام في عام ٢٠٠٣ وذلك لضمان مشاركة المواطنين القطريين في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

ومن مناطق خصوصية نشاط شركة صناعات قطر ومركزها الإستراتيجي كأحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، فإن مجلس إدارة الشركة (على غير ما جاء ببعض التشريعات الواردة بالمادة رقم (٥) من نظام الحكومة) يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص «قطر للبترول» أن يعيّنهم جميعاً بحكم العديد من العوامل والتي تفسّر في مدلولها إلى الربط الوثيق للداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول ومن ثم ضمان موافقة استراتيجية وروية كل منهما، و فيما يلي بيانها:

- قطر للبترول مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪
- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترول من حيث القيمة والبنية التحتية.
- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترول من حيث الدعم الفني والتقني للأنشطة المجمعة.
- تقديم قطر للبترول لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة، ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لضمان التام لعمليات صناعات قطر.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

٢-٣ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة)، وبموجب القرار رقم (٦) لعام ٢٠١٨ لقطر للبترول الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٧/٢٠، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم ٧ من النظام الأساسي للشركة (على غير ما جاء ببعض المتطلبات الواردة بالمادة رقم (٦) من نظام الحكومة) حيث تم تعيين أعضاء من قبل قطر للبترول، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٠٣/٠٥، وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً كونهم ممثلين لشخص اعتباري يمتلك أكثر من ٥/١ من رأسمال الشركة، ولكن يتضمن خمسة أعضاء تنفيذيين وعضوين غير تنفيذيين كما هو موضح بمرافق السبر

الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها وفقاً لميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالاعتماد البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع ويكون لكل عضو حاصر صوت واحد.

وتحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والحداية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للبترول على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحكومة.

يتم الإفصاح في جنيته عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرافق السبر الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يعد مجلس إدارة الشركة أحد أهم ركائز الحكومة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بدل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الرشيدة على كافة المستويات. بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميتها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحكومة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحكومة المتعارف عليها، يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وأجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة، من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحكومة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف الوظيفي لأمين سر مجلس الإدارة.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وصوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، ضمان وجود إدارة تنفيذية فاعلة وضمان تعاقبها تعمل على أداء نشاط الشركة ونموها بطريقة مربحة ومستدامة. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر على الإشراف على كافة جوانب نظام حوكمة الشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماسكها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة، ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة. يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وفي جميع الأحوال، يقيم المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والافتراء عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

٤-٣ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب، ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرويتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير أيضاً يحمل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه، رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (٧) من نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية الأمر الذي ينتهي معه السبب الذي تدعو إلى الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة لاتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

٥-٣ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببدل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتفكير بالنواتج والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالمصالح عن أية علاقات مالية وتجارية والحدوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

٦-٣ اجتماعات مجلس الإدارة

يتعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويتنظم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. يعقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تقتضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً تصاب اجتماع مجلس الإدارة ليكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وفقاً للأحكام المادة رقم (١-٣١) من النظام الأساسي المحدد للشركة، فقد تم استيفاء عدد مرات انعقاد مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩. تدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة محول من قبل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجداول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة، وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤتمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك تلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٧-٣ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي وأوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة الأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة

الأعضاء الحاضرين وأمين السر والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتصوير، يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتصوير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه، وباعتبار القرار نافذاً وقعالاته الكافة الأعراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس لتصميمته بمحضر اجتماعه.

٨-٣ أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقرها، ويجوز له أن يلقي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن الوصف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه حفظ وثائق المجلس وأمينها وتوزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى ومحاضر الاجتماعات والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة وضمان الحظ الآمن لها. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة بمواد التهيئة المبدئية وجدولة مواعيد جلساتها.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١٣ عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٩-٣ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تعبير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

١-٩-٣ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٧) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١، وتشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (٣) و (٥) لعام ٢٠١٨ في أعقاب إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للزراعة لأداء مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة. أخذ في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولّى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قبل المساهم الخاص الرئيسي (نسبة ٥١٪). إلى أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواح أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى ٢٠١٩، قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة واتخاذ قرارات بشأن العديد من الموضوعات منها:

١. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية المستقلة والموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
٢. مراجعة البيانات المالية المستقلة والموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
٣. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٤. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠١٨.
٥. المصادقة على المواد الخاصة بالجماعي الجمعية العامة لشركة واستيلاء المتطلبات التنظيمية ذات الصلة قبل الإصدار، والنظر في مدى دقة المعلومات واكتمالها.
٦. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٩ والمصادقة عليها وعرض الموزع التنفيذي لتقرير الإدارة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبل الشركات الميثلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة، وتقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها. وبحذر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل اختصاصات اللجنة، تتعقد اللجنة كلما تطلب الأمر. إلا أنها يجب أن تتعقد قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً يرتبط بالأداء للعام للشركة. كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياساتها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥/٥) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح ليقبل عن (٥/٥) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبل قطر للبترول من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قِبل مجلس إدارة الشركة، ولا يحصل على مكافآت بصفته الوظيفية.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١. وهو ما تم التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ وذلك بإجمالي مبلغ ٧٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الإدارة، فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

وقبما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

٧. مراجعة البيانات المالية المُوحدّة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٩ والمصادقة عليها.
٨. مراجعة البيانات المالية المُوحدّة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
٩. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي، والوضع الحالي لخطة التدقيق والدعوات التصحيحية ذات الصلة.
١٠. مراجعة الدراسة الخاصة بتطبيق الشركة للحوكمة COSO واختبار تصميم الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.
١١. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
١٢. الموافقة على طرح المناقضة الجديدة لأعمال التدقيق الداخلي للشركة والمُسندة إلى مصادر خارجية.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها. وبحذر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل اختصاصات اللجنة، تتعقد اللجنة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية. وخلال عام ٢٠١٩ اجتمعت اللجنة (٦) مرات.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالعزيز محمد الصاعدي	رئيساً
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً
السيد/ أيوب عوليا	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/أيوب عوليا، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للبترول، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٢-٩-٣ لجنة المكافآت

في سبيل توفير أوضاع الشركة مع أحكام نظام الحوكمة، قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (١) لعام ٢٠١٨. ثم تم إعادة التشكيل بموجب القرار رقم (١) لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للالتزمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة. أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس. أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، كما تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات والدوافع للإدارة التنفيذية العليا.

خلال عام ٢٠١٩، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمخصص عليها. في لوائح الشركة، لا توجد أية تطلعات أو شكوكي من قبل أعضاء المجلس، واية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الإدارة ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راض عن فاعلية وكفاءة المجلس والادارة التنفيذية العليا في القيام بالالتزامات والمهام كما هي منصوص عليها.

٤. أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة، ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على نظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية، ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، قررت لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة أن يقوم المدقق الداخلي للشركة بإجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي الحالي للشركة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) تمهيداً لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية، وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.
٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.
٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

اسم العضو	المهام
السيد / عبدالله أحمد الحسيني	رئيساً
السيد / عبد الرحمن السويدي	عضوا
السيد / محمد جابر السليطي	عضوا

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/محمد جابر السليطي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة بقطر للبتروول ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-٩-٣ لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالهادر رقم ١٨) من نظام الحوكمة) حيث أن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص "قطر للبتروول" أن يعينهم جميعاً بحكم العديد من العوامل السابق الإشارة إليها والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبتروول.

٣-١٠ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال. وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية على طرح التراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى تألقها مع نشاط الشركة.
٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاءة المعلومات اللازمة.
٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها عن عام ٢٠١٩ التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها إلى اجتماع مجلس الإدارة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي سيمنح الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمراقب حسابات الشركة من البروع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً للمادة (٢٤)، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال للحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، أسندت الشركة للمدقق الداخلي مهام تقييم إطار الضوابط الداخلية لعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" لدعم إداري. وقد اتبع نهجاً تشاركياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لعداد التقارير المالية.

وقد أتم فريق المدقق الداخلي تقييم المخاطر لأنشطة استعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٨. وقد تضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٨ (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مداخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد المخاطر والإفصاحات الهامة وتأكيدها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطوية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختيار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
٢. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومداخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات والتأكدات ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الدخول، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تتحقق من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتنصف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبيل الإدارة لعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصورة كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفر المعرفة والدوات الملائمة وصقل المهارات.
٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
٣. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، أجرى المدقق الداخلي اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك، ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضوابط بشكل فعال - تلبّي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيحاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطر وحجمه والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه. ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للرداءة أو الموظفين في السياق المعناد لاداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستتق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة، وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منه وقت تشغيل كاف للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناء على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، يرى المدقق الداخلي أن الشركة قامت بأعداد إطار رقابة داخلي ملائم وبستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

إضافة إلى ذلك، يرى المدقق الداخلي والإدارة العليا للشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للمنتال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

يبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بغطر للتيول كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة. إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة. وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدتها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية تشغيلية، مخاطر مالية وإمتهال، ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتواءم الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة. هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام بها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية حدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستوياتها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة، وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكمل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٤-٢ التدقيق

٤-٢-١ التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بإجراء مناقصة لاختيار أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التنافس، ويتم العرض على لجنة المناقصات المشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى السلطة المختصة بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة، وقد تم تعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في ٢٠١٦/١٢ لمدة ثلاث سنوات لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات". أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعية، وفي أعقاب انتهاء التعاقد، قامت الشركة بطرح مناقصة جديدة لتعيين استشاري مستقل لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة.

٢-٢-٤ التدقيق الخارجي

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المصطلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية لاختيار أحد مراقبي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدارتها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مراقب حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. ينص العقد فيما بين الشركة ومراقب الحسابات بضرورة الالتزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة، وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مراقب الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام ٢٠١٩، وتم عرض توصية اللجنة المشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة على اجتماع الجمعية العامة العادية للسوي للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ والتي وافقت على تعيين السادة "Deloitte" مدققاً خارجياً للشركة عن عام ٢٠١٩ مقابل أتعاب سنوية قدرها ٦.٨٠٠ ريال قطري.

ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحكومة الصادر عن الهيئة، شمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وقابلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحكومة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية. تقرير المدقق الخارجي في هذا الصدد عن عام ٢٠١٩ سيتم موافاة هيئة قطر للأسواق المالية وإدارة الشركة بنسخة منه لإتخاذ أية إجراءات تصحيحية إن وجدت.

يقوم مراقب الحسابات بتقديم خدمات التأكد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، وهو ما تم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠١٨ والتي عقدت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ حيث حضر المدقق الخارجي وقدم تقريره في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، قدم مدقق الحسابات الخارجي، برايس ووترهاوس كوبرز - فرع قطر "PwC" تقريره عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى مجلس إدارة الشركة عن الأمور المحاسبية والتدقيق الهامة، أيضاً قدم تقريره المستقل عن مدى ملاءمة تصميم ضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية وتقييمه ذو الصلة حيث أضاف بأن ضوابط الرقابة الداخلية للشركة على إعداد التقارير المالية الخاصة بالعمليات الجوهرية لم يتم تصميمها بشكل مناسب بناءً على إطار COSO كما في ٢٠١٨/١٢/٣١. أيضاً قدم تقريره المستقل عن مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وأحكام نظام الحكومة الصادر عن الهيئة حيث أضاف بأنه لم يرد إلى علمه ما يستدعي الاعتقاد بأن تقييم مجلس الإدارة بخصوص الالتزام بمتطلبات الهيئة لا يظهر بصورة عادلة ومن كافة النواحي الجوهرية التزام الشركة بقانون الهيئة والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام كما في ٢٠١٨/١٢/٣١.

يأخذ المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه في اعتباره تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المتعلقة وخطة الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفية تم الطلب، ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر كما يُقيم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق من حيث نتائج التدقيق، المتابعة والوضع الحالي لخطة الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، ونتائج تقييم المخاطر والأنظمة المستخدمة، تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

وقد أجرى المدقق الداخلي خلال فترة تعاقده بعمليات تدقيق داخلية لعدد من الكيانات يبلغ ١٨ كيئاً (صناعات قطر وشركاتها التابعة/ المشاريع المشتركة) خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وقد اشتمل نطاق التدقيق الداخلي المستند إلى تقييم المخاطر على مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تضمنت العمليات الأساسية للإنتاج، الصيانة، المخزون، أنظمة التحكم الصناعية، إلخ. ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والصحة والسلامة والبيئة والإدارة والمشتريات والشؤون القانونية وجوكمة الشركة، وما إلى ذلك).

وقد استمر المدقق الداخلي في تقييم حالة تنفيذ الإجراءات التصحيحية (بعد إصدار تقرير التدقيق النهائي لكل كيئ) الخاصة للملاحظة في جميع الكيانات ودأب على رفع تقاريره بالحالة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة كل ثلاثة أشهر. وقد تم التعامل مع جميع الملاحظات الهامة التي رفعها المدققون الداخليون في حينها، بالإضافة إلى ذلك، أجرى المدقق الداخلي مراجعة لتقييم جودة إدارة التدقيق الداخلي في الشركات التابعة لصناعات قطر والمشاريع المشتركة في ٢٠١٩، وخلص إلى أن نتيجة تقييم الجودة تشير إلى أن إدارات التدقيق الداخلي في الشركات التابعة لصناعات قطر والمشاريع المشتركة تفي بتوقعات لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة والإدارة.

وأسند إليه أيضاً مهام اختيار تصميم الضوابط الداخلية لاعداد التقارير المالية وتحليل أوجه الاختلاف بالمقارنة مع متطلبات الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣)، فضلاً عن اختبار فاعلية التصميم والتشغيل لتلك الضوابط.

٣-٤ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة شركات قطر التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبدل مجلس إدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغييرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغييرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، تم إعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر من المقرر البدء في تطبيق تلك الآلية خلال عام ٢٠١٠. وتهدف بشكل عام إلى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة.
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال.
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل.

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة يتم إدارتها بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة تتفق بالصلحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارستها مهامه بما يتفق مع مستوياته الانتمائية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضاً كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابية داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الإشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق. لجان إدارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال. الأمر الذي يعكس بدوره بشكل إيجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

أيضاً تحرص شركة قطر على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة - ممن تتوافر فيهم الخبرة

الكافية والدرائية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها. وتتعين كل منهم ، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها. ويكون في موقع المساهلة عن قراراته أمام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة. الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

٥. الإفصاح والشفافية

١-٥ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية بنشرها بالمصنف الحكومية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa). (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية. وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، خلال عام ٢٠١٩ لم تُنجل على الشركة أية مخالفات أو تعرض عليها أية جزاءات من قبل أي جهة رقابية. وكذلك لا توجد أية دعاوى قضائية تكون الشركة طرفاً فيها.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة. أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا. وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع سريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة. كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين. وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

٢-٥ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة، والتي يتم نشرها في المصنف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة. ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علامة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.
- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والافصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كاف.
- التيسير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملئتم، وألا يكون ذو طبيعة تفصيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسيماً يكون ملائماً وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

٣-٥ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يترك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية «طرف ذو علاقة»، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة، ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم المتوافق وإرساء مبادئ الشفافية والافصاح والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة والتصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، ينتهك على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على حدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط، ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٤-٥ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة، وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا

الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتفاعلين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ قطر لإبداء المركزي للأوراق المالية ببيانات المطعنين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد الأسواق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦.٦ حقوق أصحاب المصالح المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

أيضاً قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

٤-٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

٤-٦-١ الحقوق والدعوة

طبقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية، يحق لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في نفس يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن مساهموا الشركة يتمتعوا بكافة الحقوق ذات الصلة منها ما يلي:

- حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهم المسجل بعد انتهاء جلسة التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء بشخصه أو ممثلاً، بوكيل أو من نيوب عنه قانونياً.
- الحق في المشاركة في التداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب بوكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥/١) من أسهم رأس مال الشركة.
- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

٤-٦-٢ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إخطارهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار.
- الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقر خلال الاجتماع بما يمكنهم من مواافاة بورصة قطر وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالجراند المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن مواافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس وإدارة مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- توفير آلية للمساهمين للتصويت شخصياً أو بالوكالة، ويتبعني أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يخلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

٢-٦ سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية حيث يتم إمسك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وشركة الإيداع، تتولى الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية وإجراء التفاصيل والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

٣-٦ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

- أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
- ب. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر عبر الهاتف بشكل ربع سنوي يدعى إليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- ج. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- د. حضور الاجتماعات والمؤتمرات.
- هـ. تحديث موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهمها وكافة الأطراف ذات العلاقة.
- و. إتاحة الفرصة للشركة والمساهمين والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية.

من ناحية أخرى، تتم مواافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. أيضاً تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهمها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

فيما يتعلق بعام ٢٠١٩، تم مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة للتالي بيانه والموافقة عليه من قبل مساهمي الشركة:

١. كلمة سعادة/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
٢. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، والخطة المستقبلية للشركة واعتمادهما.
٣. تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ واعتماد.
٤. اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
٥. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠١٨.
٦. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠١٨ يوافق ٦ رyal قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ٧٠٪ من القيمة الإسمية للسهم.
٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ واعتماد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ واعتماد أتعابهم.

أيضا تم مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والموافقة عليه من قبل مساهمي الشركة بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الرابع لعام ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ بشأن تعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الثانية في قطر لتصبح ريالاً قطرياً واحداً.

٦-٣ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما سبق الإشارة، فإن مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي المعدل، يتشكل من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء يحق للمساهم الخاص «قطر للبترول» أن يعينهم جميعاً. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والتصويت والتعيين.

تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكامنة والدراسة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤ توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨/١٧/٢٠١٧، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠، بما ليحل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من

الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربع موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة. مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة.

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، ويتبعي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمطالباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استثناء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة استثمار المستقبلية: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدها مع أحد البنوك المحلية على تيسير حصول المساهمين المحليين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة سواء نقداً من خلال كافة فروع، أو بالتحويل على حسابات المساهم البنكية أو عن طريق إصدار شيكات بقيمة الأرباح، ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق اللازمة للحصول وكافة التفاصيل ذات الصلة.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام ٢٠١٩ عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠١٨ يوافق (٦) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (٦٠٪) من القيمة الاسمية للسهم.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قتل أو قتل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باختصاص الجمعية للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إتمام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تطل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً للحكم القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير، كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإبداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

من ناحية أخرى، قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها بإجماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بتحديد ملكية المساهمين غير القطريين في رأس مال الشركة بحد أقصى لا يزيد على ٤٩٪ من الأسهم المدركة في بورصة قطر.

ويتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإبداع المركزي للأوراق المالية «الإبداع»، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩:

المساهم	النسبة المئوية التقريرية للأسهم %
قطر للبترول	٥١,٠٠٪
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	١٦,٠٨٪
صندوق المعاشات العسكرية	٤,٩٦٪
جهاز قطر للاستثمار	٢,٢٠٪
شركة الكهرباء والماء القطرية	١,٧٨٪
مساهمون آخرون	٢٣,٩٨٪
الإجمالي	١٠٠,٠٠٪

يتم الاعتماد على شركة قطر للإبداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين، وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة «الإبداع» حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة باستثناء النظام الأساسي لها.

٦-٦ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلتها، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملياتها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة، وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة الكفالة ورفع المسائل التي أثارها المبلغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة، كما تم تخصيص رقم الهاتف ٢٨٠ ١٣ ٤٠ ٩٧٤+ على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الإجراءات دعماً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للتهرب المتعمد في الضوابط الداخلية ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة. وتترك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمصايفات أو الإبداء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن يتلقون مخاوفهم بحسن نية.

٧-٦ حق المجتمع

تعمل شركة صناعات قطر، باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمرتبة في بورصة قطر، على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنصوبة تحت مظلتها، وتوظفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، والأهم من ذلك إثراء حياة شعب دولة قطر من خلال مبادرات في جوانب مثل:

١. السلامة والصحة والبيئة: تفاعلة السلامة والتأهب لحالات الطوارئ والصحة المهنية والتدريب على الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتعزيز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى التشريعات البيئية.
٢. الموظفين: برامج التطوير (الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، واستبقاء الموظفين والتدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.
٣. المجتمع: المشتريات المحلية والزراعة والتبرعات.

ختاماً

تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠١٩، فإن مجلس إدارة الشركة راجع عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، وبحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

المهندس سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وتحرص قطر للبترول المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة على تغير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمسااعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

فمنذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه استثمرت الشركة ما يزيد على ٣٠ مليار ريال قطري في مشاريع استثمارية مختلفة، نتج عنها توزيع أرباح يصل إجمالها إلى ٥٠٩٧ مليار ريال قطري أو ما يعادل ٨,٤٢ ريال قطري للسهم الواحد "أخذاً في الاعتبار القيمة الاسمية المعدلة للسهم والتي تقدر بريال واحد قطري"، ومتوسط نسبة توزيع تقدر بحوالي ٦٤٪ من أرباح الشركة، علاوة على ذلك فقد تم إصدار أسهم مجانية بواقع ١٠٪ مرتين، ما ترتب عليه زيادة أسهم رأس المال من ٥ مليار إلى ٦,٠٥ مليار سهم.

هذه فضلاً عن توجيه نسبة بواقع ٢٥٪ من صافي أرباحها السنوية (بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨) لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، والتي قدرت بواقع ١٢٥ مليون ريال قطري عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١.



السيد / عبد العزيز محمد المناعي
نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس لجنة التدقيق
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد/ المناعي منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للبترول منذ عام ٢٠١٤. كما يشغل عضوية مجلس إدارة كل من شركة مسييعيد للبترول وكيموويات القابضة وشركة منتجات وقطر غاز، ومركز دوره في قطر للبترول على كافة الجوانب المتعلقة بالموظفين، فيما يشرف أيضاً على إدارة تقنية المعلومات.

تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، وقبل انضمامه للعمل في قطر للبترول، عمل لدى قطر غاز مديراً للموارد البشرية لمدة خمسة أعوام اضطلع خلالها بدور ريادي في المشاريع التوسعية الخاصة بالغاز الطبيعي، وخلال فترة عمله لدى قطر غاز، مثل أيضاً السيد/ المناعي القطاع ودولة قطر كعضو ونائب لرئيس لجنة تنمية الموارد البشرية التابعة للاتحاد الدولي للغاز خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤. كما يشغل السيد/ المناعي عضوية عدد من لجان ومجموعات العمل المحلية والدولية التي يركز عملها على تنمية الموارد البشرية في قطاع النفط والغاز.

المناصب الأخرى*:
عضو مجلس إدارة شركة مسييعيد للبترول وكيموويات القابضة.
عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:
لا يوجد



ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

سعادة المهندس سعد بن شريدة الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المؤهلات والخبرات:

التحق المهندس سعد بن شريدة الكعبي بقطر للبترول عام ١٩٨٦ كطالب مبتعث لدراسة هندسة البترول والغاز الطبيعي بجامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصل منها على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي عام ١٩٩١.

في عام ٢٠٠٦ شغل المهندس الكعبي منصب مدير إدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في قطر للبترول، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد التقنية والغازية في دولة قطر، واشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقن الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة.

في سبتمبر ٢٠١٤ تم تعيين المهندس الكعبي عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لقطر للبترول، حيث أشرف من خلال هذا المنصب على أنشطة الغاز والنفط والبترول وكيموويات في قطر وحول العالم.

في الرابع من نوفمبر ٢٠١٨ تم تعيين سعادة المهندس سعد بن شريدة الكعبي في منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة عضو مجلس الوزراء في دولة قطر، ونائب رئيس مجلس الإدارة في قطر للبترول، إضافة لمنصبه كعضو المنتدب والرئيس التنفيذي.

المناصب الأخرى*:
رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية
عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:
لا يوجد



**الدكتور / محمد يوسف الملا
(عضو / تنفيذي)**

المؤهلات والخبرات:

حصل الدكتور/ محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٨. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام ١٩٩٧ وشهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٧ من جامعة ليسنستر في المملكة المتحدة.

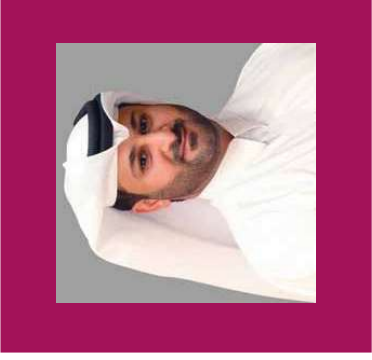
انضم الدكتور/ محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتركيماويات (فاكو) عام ١٩٨٨. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام ٢٠٠٧. وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتركيماويات والمعترف بها في الأسواق العالمية.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



**السيد / عبد الله الحسيني
عضو لجنة التدقيق
رئيس لجنة المكافآت
(عضو غير تنفيذي/غير مستقل)**

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالله الحسيني على شهادة البكالوريوس في دراسات الأعمال من جامعة تكساس في أرينغتون عام ٢٠٠٤.

يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للبترول، وقبل انضمامه إلى قطر للبترول في سبتمبر عام ٢٠١٦ عمل السيد/ عبدالله لدى قطر غاز، حيث شغل عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي القسائل، وشغل كذلك منصب مدير التسويق خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦.

بالإضافة إلى منصبه الحالي، يشغل السيد/ الحسيني منصب نائب رئيس لجنة التدقيق في شركة منتجات، وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة قطر للبترول لبيع المنتجات البترولية المحدودة وشركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتركيماويات "منتجات". كما سبق وشغل عضوية مجلس إدارة شركة نيراس للطاقة التي تتخذ من الدوحة مقراً لها.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / خالد سلطان الكواري (عضو / تنفيذي)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ الكواري على بكالوريوس هندسة الغاز الطبيعي من جامعة تكساس (أي أند إم - كينزفيل عام ١٩٩٧ وماجستير تنفيذي في إدارة الأعمال من جامعة الدراسات العليا للإدارة في باريس HEC Paris في الدورة عام ٢٠١٤.

تم تعيين السيد/ خالد سلطان الكواري رئيساً تنفيذياً لشركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفالك) في إبريل من عام ٢٠١٧.

وقبل انضمامه إلى كفالك عمل السيد/ الكواري مدة تصل إلى ٢٠ عاماً في راس غاز. وخلال توليه منصب كبير مسؤولي التسويق وعمليات الشحن في راس غاز، قاد السيد/ الكواري الفريق المسؤول بالشركة عن الأنشطة التجارية والتسويقية العالمية للغاز الطبيعي المسال والتحليل الاقتصادية والسوقية وتخطيط الإنتاج وأنشطة تشغيل وحدولة عمليات الشحن.

وقد انضم السيد/ الكواري إلى راس غاز عام ١٩٩٧، حيث عمل مهندساً للبترول وتقلد عدة مناصب قيادية في إدارتي هندسة المكامن والعمليات البترولية بالشركة والتخطيط الفني. وفي عام ٢٠٠٣، نقل إلى إدارة تسويق الغاز الطبيعي المسال حيث عمل مديراً للتسويق وعضواً في لجنة التسويق براس غاز. وعُيّن في عام ٢٠٠٧ في منصب المسؤول التنفيذي عن عمليات التسويق واتسع نطاق مسؤولياته في عام ٢٠١١ ليشمل تخطيط وتخصيص الإنتاج وعقود المبيعات وإدارة أنشطة الشحن براس غاز والتي شملت أسطولاً يضم ٢٧ ناقلة للغاز الطبيعي المسال.

كما يشغل السيد/ الكواري عضوية مجلس إدارة كفالك ومنتجات ونايب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج العالمية للحفر. وكان أيضاً عضو مجلس إدارة بشركة أومينيوم قطر وشركة «ساولت هوك جاز» بالمملكة المتحدة و«أديراتاك إل إن جي» بإيطاليا.

المناصب الأخرى:*

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد الرحمن السويدي عضو لجنة المكافآت (عضو / تنفيذي)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن على شهادة في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالمي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا.

ويشغل حالياً السيد/ عبدالرحمن السويدي منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (فامكو)؛

وقد انضم السيد/ عبدالرحمن إلى قطر للبترول عام ١٩٨٧، حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية التابعة للمؤسسة.

وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٧، شغل السيد/ عبدالرحمن منصبتين إداريتين تولي فيهما المسؤوليّة عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسيقيد. ثم تولّى المسؤوليّة عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حقنه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال هذه الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة.

وفي يناير عام ٢٠٠٧، أُعير السيد/ عبدالرحمن إلى شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة حيث تولّى منصب نائب المدير العام ليشرف على إدارة أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سوائل. وفي يناير عام ٢٠٠٩، تم تعيينه رئيساً تنفيذياً لشركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة.

كما يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو عضو بمجلس إدارة إدارة شركة «فامكو» ومجلس إدارة شركة «منتجات»، فيما يشغل أيضاً عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المناصب الأخرى:*

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

١٢١٠ سهم



**السيد / محمد ناصر الهاجري
(عضواً / تنفيذي)**

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وركزوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر.

انضم السيد/ محمد ناصر الهاجري إلى قطر للبترول عام ١٩٩١ ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٧ عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية.

وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للبترول، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيمياوية والصناعية في قطر للبترول، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة صناعات قطر، ويشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للحديد والصلب (قطر ستيل). كما يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة راس قرطاس للطاقة ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البتروية (كفاك) بالإضافة إلى عضوية عدد من الشركات الأخرى.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

٦٠٧٨ سهم

*مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتفق بشركات مدبرة بيروسة قطر، أخذ في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.